

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 466 @ الجیران (أنَّ دَوْرَ انْهَـا یُوهِنُ أَبْنِیَّتِنَا وَیُلْـحِقُ بِنَا
أَضْرَارًا فَاحِشَةً) وَرَفَعُوا ذَـلِکَ إلی الْقَاضِی وَطَلَبُوا تَعْطِیلَهَا
عَنِ الْعَمَلِ فَحَکَمَ الْقَاضِی بِذَـلِکَ فَمَا لَمْ یُنْفِذْ ذَـلِکَ الْحُکْمُ
وَيُمْنَعُ الْمُسْتَأْجِرُ عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِهَا فَلَا تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ . (
رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَعَلَیْهِمْ فَإِنْ عَدِمَ التَّسَمُّکُ مِنْ الْإِنْتِفَاعِ
مُسْقُطٌ لِلْأُجْرَةِ . فَلَوْ شُرْطَ فِي الْإِجَارَةِ تَنْزِيلُ أُجْرَةِ الْمَادَّةِ
الَّتِی تَقِفُ فِيهَا الرَّحَى عَنِ الْعَمَلِ کَانَتْ الْإِجَارَةُ صَحِیْحَةً . (
نُظَرُ شَرْحِ الْمَادَّةِ (462)) أَمَّا إِذَا نَزَلَتْ أُجْرَةُ شَهْرٍ فِي
مُقَابِلِ التَّعْطِيلِ کَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً لِأَنَّ تَنْزِيلَ أُجْرَةِ
التَّعْطِيلِ مِنْ مُقْتَضِیَّاتِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ . وَتِلْكَ الْمُدَّةُ إِمَّا أَنْ
تَنْقُصَ أَوْ تَزِيدَ عَنْ مُدَّةِ التَّعْطِيلِ . وَعَلَى ذَـلِکَ یَكُونُ شَرْطُ
تَنْزِيلِ شَهْرٍ لِيَسَ مِنْ مُقْتَضِیَّاتِ الْعَقْدِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) .
تَوْضِیحٌ لِفَوْتِ الْمَنَافِعِ بِرَغْصِ الْمَأْجُورِ : تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ أَيْضًا
بِرَغْصِ الْمَأْجُورِ ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَ مَحَلِّ الْمَنْفَعَةِ فِي الْإِجَارَةِ
یَقُومُ مَقَامَ تَسْلِيمِ الْمَنْفَعَةِ نَفْسِهَا فَلَوْ اغْتَصَبَ شَخْصٌ
الْمَأْجُورَ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ وَیُمْکِنُ اسْتِزَادُهُ (بِالشَّفَاعَةِ أَوْ
الْحِمَايَةِ) فَقَطْ بِدُونِ نَفَقَةٍ سَقَطَتْ الْأُجْرَةُ . فَالشَّفَاعَةُ
عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِعْطَافِ خَاطِرِ الْغَاصِبِ وَاسْتِنْزَالِ عَنْ الْمَغْصُوبِ
وَالْحِمَايَةُ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِعَانَةِ لِرَدِّ الْمَغْصُوبِ أَيْضًا . أَمَّا
إِذَا احْتَاجَ ذَـلِکَ إلی الْإِنْفَاقِ فَلَا یَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ مُجْبِرًا
عَلَيْهِ . مَعَ إِذَا کَانَ الْمَأْجُورُ اثْنَيْنِ وَاغْتَصَبَ أَحَدُهُمَا سَقَطَتْ
أُجْرَةُ الْمَغْصُوبِ فَقَطْ . أَمَّا إِذَا کَانَ الْإِنْتِفَاعُ لَا یَفُوتُ بِرَغْصِ
الْعَقَارِ الْمَأْجُورِ فَلَا تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ ، کَمَا إِذَا اغْتَصَبَ شَخْصٌ
الْأَرْضَ الْمَأْجُورَةَ بَعْدَ أَنْ زَرَعَهَا مُسْتَأْجِرُهَا وَرُدَّتْ إِلَيْهِ
بَعْدَ مُدَّةٍ عَلَی حَالِهَا فَلَا تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ مِنْهُ أَوْ لَمْ
یَسْتَرِدَّ هُ لَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُقْصِّرُ . غَیْرَ أَنَّهُ
وَإِنْ سَقَطَتْ الْأُجْرَةُ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ بِرَغْصِ الْمَأْجُورِ مِنْهُ

فَلَمَّا حَرِبَ الْمَمَالِ الْغَمَّ صُوبَ إِذَا كَانَ الْمَمَالُ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْثَالِ أَوْ
 مَالٍ يَتَتَبَعُ أَخَذُ أَجْرَ الْمُثْلِ مِنْ الْغَصَبِ (التَّنْقِيحُ) (انْظُرْ
 الْمَادَّةَ (596) . وَالْغَصَبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ بِمَعْنَى
 الْمَادَّةَ (881) وَإِنْ مَّا مَعْنَاهُ الْحَيْلُ وَلَهُ بَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ
 وَعَيْنِ الْمَأْجُورِ . مَثَلًا لَوْ أُبْعِدَ الْمُسْتَأْجِرُ عَنْ مَكَانِ
 الْمَأْجُورِ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ اسْتِيفَاءِ مَدْفَعَتِهِ تَسْقُطُ الْإِجْرَةُ
 أَيْضًا (عَيْدُ الْحَلِيمِ) . إِذَا غُصِبَ الْمَأْجُورُ فِي بَعْضِ مَدَّةِ
 الْإِجْرَةِ فَإِنْ زَمَّ يَسْقُطُ أَجْرُ تِلْكَ الْمُدَّةِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ السَّقُوطَ
 بِمَقْدَارِ الْمُسْقَاطِ . مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ حَانُوتًا سِتَّةَ أَشْهُرٍ
 بِسِتِّ مِائَةِ قِرْشٍ وَبَعْدَ أَنْ سَكَنَ فِي الْحَانُوتِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ
 غَصَبَهُ مِنْهُ غَاصِبٌ فِي الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ لَزِمَهُ أَجْرُ الثَّلَاثَةِ
 الْأَشْهُرِ الْأُولَى ، أَمَّا الثَّانِيَةُ فَقَدْ سَقَطَ أَجْرُهَا عَنْهُ (رَدُّ
 الْمُحْتَارِ) . إِنْ غُصِبَ الْمَأْجُورُ لَا يُوجِبُ انْفِسَاخَ الْإِجْرَةِ أَيْ
 أَنَّ الْعَقَارَ الْمَأْجُورَ إِذَا غُصِبَ مِنْ مُسْتَأْجَرِهِ فَلَا تَنْفَسَخُ
 الْإِجْرَةُ . بَلْ لِلْمُسْتَأْجِرِ مُدَّةُ الْغَصَبِ حَقُّ الْفَسْخِ (
 الْبَزْازِيَّةُ وَالْأَنْقَرُويُّ) . فَعَلَيْهِمْ لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ حَانُوتًا